لا يكون مقتضيا اياه المفضي الى الشيء متقدما عليه بالحالة وكان نقائد الامرين
كافيا في حصول المقصود اعني نفي جواز كون بيان العلم برسم مفضيا الى بيان
الحاجة المنافي لاصالة بيان العلم برسم الذي قدر بنفي احدهما فان قلت
نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة مساقا الى معرفة برسم
يفيد كون البيان الحاجة اعني هذا النوع اصلا مقتضا لهذا الرسم
المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا ونفي الامر الاول مع تلك
الملاحظة لا يفيد الا كون البيان الحاجة اصلا مقتضا لهذا النوع ولا يفيد
كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا ظاهر على المتأمل فلم اختار قدس سره
في نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت
قلت فيه تنبيه على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس مقتضيا
لان يخصوصه بل لانه يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت
ما ذكره قدس سره تعليلا لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسم بنوع
افراد دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة
اليه وليس كذلك كما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا لا يضر
لانتفاع في مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة
على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسم لان الاستلزام فرد من افراد
للنوع الاول لا يناقض كون النوع الاول اصلا له وهو ظاهر وايضا ما ذكرنا

ثم بيان انتفاء الامر الثاني لا يناقض استلزام الاول بل يناقض اقتضاءه اليه
ويجوز ان لا يكون الشيء مفضيا الى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام
المعلول لعلته التامة هذا والفاء في قوله فتثبت تفسير العلم اما للتفسير
او للتعقيب او للتعقيب وهو يكون مع قول او دونه والمص في لجنس واحد
وابتداء بيان الحاجة قصدا للايراد والابتداء اذ مما سواه اخذ عن الفروع
المذكورة ضابطا وان كانا متقدمين عليه قصدا ونية قوله اعني الموصل اه
اعلم ان المنطق علم باحث عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فجموع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله
تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزءه
وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله تكون
باحثة عن احوال الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزءها فالقسمان
مما طائفتان المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان
لقسمي المنطق لا نفس القسمين ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق تغليب لقسمي المنطق مسامحة كائنة مبنية على حذف
المضاف اي احوالهما او على التجوز بتعبير عن المسائل بلازم اشرف اجزائها
اعني الموضوع وتجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل
اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون محل مضمون مسائله لا ذات محل